

موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٥٢) . وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء على لا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . حسبياً هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهد الحميد والتاجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية . فإن هذا المستوى لا يرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال غير كاف بعد زيادة مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنوات الحالية . وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً . سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل . على وجه السرعة . أنسخ ما يمكنها من جهود مواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره . ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المستمرة .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المسارعة لتقنيologies الاتصال .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٩/٣٩ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٨ ألف المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة . بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحث على بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ نوؤز/بوئه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبياً هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المورخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لا إعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لازالت مثار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . مدركه أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها . كما تعرب عن سكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل فني في مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبتها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى

^(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A 39/13) .

^(٥٣) انظر : A/39/455 . المرفق .

- ١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة :
- ٢ - تحيط علماً مع الموقفة بتقرير الفريق العامل :
- ٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى :
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤^(٥٢) .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط .

١ - تؤكد من جديد قرارها ٨٣/٢٨ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة :

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً . على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً . للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك :

- الأول / ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٢٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٤) واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٥) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤^(٥٦) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين . وباتت تضرر بزيادة من التخفيفات في المستقبل .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كما يتمنى . على الأقل ، الابقاء على الحد الأدنى الحالى لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

(٥٤) A/36/866 : وانظر أيضاً : A/37/591 .

(٥٥) A/39/575 .

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين . بالإضافة إلى مساحتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٣٨ دال :

٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار . كل منها في مجال اختصاصها . في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقى مثل هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها . وأن تتحلى للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة رقم ٢٧٩٢ جم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٣

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا . طيلة العقود ثلاثة الأخيرة . أراضيهم وسبل معيشتهم .

وقد درست تقرير الأمين العام (٥٦) ، عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ٨٣/٣٨ دال .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤ (٥٢) والذي يتناول هذا الموضوع .

١ - تحيث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واؤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

وأو

**استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ وأو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ القرارين ١٢٠/٣٧ وأو ٨٣/٣٨ وأو :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ،
على وجه السرعة . ببذل أنسخي ما يمكنها من الجهد و بتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين . ومن ثم تحت الحكومات غير المترسبة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المُؤْفَف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتضمن ، بالتساور مع المفوض العام لوكالة ، بتقديمه تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ .
و ٣٠٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٩٠/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ٥٢/٣٤ وأو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٣) . وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(٥٤) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم في العودة . وهو حق غير قابل للتجاهل .

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تسغلها أسر اللاجئين مخالفه بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة . وعن تدمير مأويهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتضمن ، بعد التساؤل مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . تقريراً إلى الجمعية العامة . قبل افتتاح دورتها الأربعين . عن امتنال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

أو ربط تلك الممارسة بشرط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للنصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزامية لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين . بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العرقي والديموغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم . بعد الشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . وجمع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة . بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٦ أيلول / سبتمبر و ١٢ سبتمبر الأول / أكتوبر ١٩٨٤^(٥٩) .

زاي

السكان واللاجئون النازحون

منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ . و ٢٤٥٢ ألف ٢٥٣٥ (٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ . و ٣٠٨٩ (٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٣ (٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٨٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ . و ٢٢٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ هاء ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . و د - ٢٧ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ . و ١٣/٣٥ هاء ، المؤرخ في ٣ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ باء ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ٢٨/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي سُمِّل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤^(٥٢) . وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٤^(٥٨) .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للنصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وتعلن مرة أخرى أن آلة محاولة لتنقيص الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح .

٥ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٦/٧ و د إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ آيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٢٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٨/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤^(٦٠) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤^(٦١) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢

وإذ تحيط على أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ إلى ٣٠ آيلول / سبتمبر ١٩٨٤^(٦٢) .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣) ومبادئ القانون الدولي تمسك بعدها عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة .

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (٥ - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم .

وإذ تحيط على أيجاً بإنجاز برنامج تحديد وتقسيم الممتلكات العربية . على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٦٤) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالمللأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها .

١ - ترجمو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها السريعين :

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار :

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام آية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

(٦٠) A/39/455 ، المرفق .

(٦١) القرار ٢٦٧ ألف (د - ٣) .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان :

٦ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف :

٧ - تحت المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للأجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها :

٨ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومراقبتها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان ، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الأربعين ، عن تفاصيل هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية
إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤
حزيران / يونيو ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٢٨ ياء
المورخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨
أب / أغسطس ١٩٨٤ .^(٦٤)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٤ .^(٦٥)

أب / أغسطس ١٩٤٩^(٦٤) ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المتفق عليه لاهي الرابع لسنة ١٩٠٧^(٦٥) .

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل ، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت ، والاصابات ، وعمليات الاختطاف والاختفاء ، والتزوح بسبب التهديدات والانفجارات ، وأعمال الحرق .

وإذ تشدق عليها للغاية الآلام التي عانوها الفلسطينيين من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان .

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الأقلمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً .

١ - تحت الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده :

٢ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل . وتطلب إليها أن تفي بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن . وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين . بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٤ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف فوراً عن منع أولئك الفلسطينيين المسجلين باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان :

٥ - تطلب كذلك إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة

(٦٤) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . العدد ٩٧٣ . الصفحة ٢٨٧ (من الصن الانكليزي) .

(٦٥) Carnegie Endowment For International Peace . The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 .
إعلانات لاهي لستي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . New York , Oxford University Press .
الصفحة ١٠٠ .

الفلسطينيين في الشرق الأدنى . و مجلس جامعة الأمم المتحدة ، و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٨/٨٣ دال وغيره من القرارات ذات الصلة :

٢ - تثني كذلك على التعاون الوثيق من قبل السلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس . وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/١٣ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٥ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٠٠/٣٩ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها رقم ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين .

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٦٨) .

وإذ تتضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تسمى به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين . وحجم هذه المهمة ودرجة تعدها .

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ودمير محياتهم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ . وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمهل انتهاءً لحقهم غير القابل للتصريف في العودة .

١ - تطلب إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها ، وأن تكت足 عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن آبة إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم . وأن تكت足 عن تدمير محياتهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب . وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات .

المجلس العام ١٠٠

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

كاف

جامعة القدس للأجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس^(٦٧) .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٤^(٦٨) .

١ - تثني على الجهود البناءة التي بذلها الأمين العام . والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين